

تعليمات صندوق دعم وتطوير الصناعة لسنة ٢٠٢٢**صادرة بموجب المادة (١٦) من نظام صندوق دعم وتطوير الصناعة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق دعم وتطوير الصناعة لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين.
 الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
 الامين العام : امين عام الوزارة.
 النظام : نظام صندوق دعم وتطوير الصناعة لسنة ٢٠٢٢
 الصندوق : صندوق دعم وتطوير الصناعة لسنة ٢٠٢٢.
 اللجنة : اللجنة التوجيهية للصندوق.
 الدعـم : أي مساعدة مقدمة من الصندوق من خلال البرامج الرئيسية.
 أعمال الصندوق : البرامج الرئيسية التي ينفذها الصندوق والتي تهدف الى دعم وتطوير الصناعة.
 الوحدة : وحدة إدارة برامج الصندوق المنشأة وفق احكام النظام.
 المدير : مدير الوحدة.
 النشاط الصناعي : النشاط الذي يقوم بتحويل المواد الى منتج جديد يغير في شكلها أو مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها بوسائل الإنتاج المختلفة بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف ويحقق قيمة محلية مضافة لا تقل نسبتها عن (٣٠%) وفقا للتشريعات النافذة ولا يشمل تعدين المواد الأساسية.
 المؤسسة الصناعية : الشركة او المؤسسة او المصنع الممارس للنشاط الصناعي.
 المؤسسة الصغيرة : المؤسسة الصناعية التي عدد موظفيها لا يقل عن (٥) موظفين ولا يزيد على (٢٤) موظفا.
 المؤسسة المتوسطة : المؤسسة الصناعية التي يكون عدد موظفيها بين (٢٥-٢٤٩) موظفا.
 المؤسسة الكبيرة : المؤسسة الصناعية التي يكون عدد موظفيها (٢٥٠) موظفا أو أكثر.

المادة (٣) :

تتولى الوحدة المهام والصلاحيات المبينة في المادة (٧) من النظام، ويتم تعبئة الشواغر وتعيين موظفي الوحدة وفقاً لما يحدده القرار الصادر عن الوزير لهذه الغاية.

المادة (٤) :

يستثنى من أحكام هذه التعليمات الانشطة الصناعية التالية:

١. تقطير المشروبات الكحولية وتكريرها وخلطها.
٢. صناعة الأنبذة.
٣. صناعة المشروبات الكحولية من الشعير وصناعة الشعير.
٤. صناعة التبغ ومنتجاته.

المادة (٥) :

أ- برنامج تحديث الصناعة - نافذة المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية :
يهدف هذا البرنامج لدعم المؤسسات الصناعية ودفعها باتجاه التطوير والتحديث والحصول على شهادات المطابقة العالمية من خلال نوافذ في المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية ويتضمن تغطية ما نسبته (٥٠-٧٠%) من إجمالي الكلف والمبالغ المستثمرة لتحقيق المعايير المعتمدة في إطار هذه التعليمات.

- أولاً: للاستفادة من هذا البرنامج يجب ان تتوفر في المؤسسة الصناعية الشروط التالية:
- ان تكون من المؤسسات الصغيرة او المتوسطة.
 - أن تكون مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو الجهات الرسمية المعنية.
 - ان يكون قد مضى على تأسيسها سنتان على الأقل.
 - أن تكون عاملة ومملوكة من القطاع الخاص بنسبة (١٠٠%) .
 - أن تكون حاصلة على رخصة مهن سارية المفعول.
 - أن يتوفر لديها قوائم المالية مدققة لآخر سنتين (قائمة الدخل، ميزان المراجعة وقائمة التدفق النقدي)، ولآخر سنة للمؤسسات الصناعية التي لا يزيد عمرها على سنتين.
 - ان يكون لديها الملاءة المالية لتغطية حصتها من الكلفة الكلية للمشروع.
 - تقديم طلب على النموذج المعتمد وخلال المدة المحددة لهذه الغاية.
 - ان تمارس النشاط الصناعي من خلال المنشآت المملوكة لها، وفي حال وجود تكامل صناعي بين المؤسسات الصناعية يتم تنظيم ذلك من خلال دليل ارشادي على ان تكون الزيادة في المبيعات (٦-١٠%)
 - ان لا تكون قد اشهرت افلاسها.

يمكن الاستثناء من شرط عمر المؤسسة الصناعية لتكون أكثر من عام وذلك في حالة انها قادرة على التصدير و/او خلق وظائف جديدة بشرط موافقة اللجنة التوجيهية ، كما تستثنى من شرط العمر المؤسسات الصناعية المسجلة في منطقة الطفيلة التنموية .

ثانياً: لغايات الحصول على الدعم من خلال هذه النافذة على المؤسسة الصناعية التقدم بطلب ولمرة واحدة سنويا يتضمن تحديد واحدة أو أكثر من غايات البرنامج التالية:

- زيادة المبيعات من خلال الوصول لأسواق جديدة او زيادة المبيعات في أسواق قائمة.
- زيادة الإنتاج لمقابلة ازدياد الطلب على المنتجات.
- استحداث منتج جديد أو تطوير منتج قائم لزيادة المبيعات.
- الحصول على شهادات المطابقة العالمية لتحسين جودة المنتجات والإدارة والبيئة.
- تقليل التكاليف بغرض زيادة الربحية من خلال توفير في تكلفة الموارد المائية والطاقة.
- تحسين الإنتاجية وإدارة الموارد وتقليل الفاقد لعمليات الإنتاج.
- خلق وظائف جديدة.
- تحسين التكنولوجيا لتحسين العمليات.

ثالثاً: يتم تحديد قيمة الدعم المالي المستحق للمؤسسة الصناعية بسقف (١٠٠) ألف دينار وبنسبة تغطية (٥٠-٧٠%) من إجمالي الكلفة، وتكون آلية الدفع على النحو التالية:

- (٢٥%) من قيمة المنحة بعد توقيع الاتفاقية.
- (٢٥%) نهاية الربع الأول من الاتفاقية واعتمادا على تقارير الانجاز المطلوبة في الاتفاقية.
- (٥٠%) عند الانتهاء من التنفيذ وتسليم ملف الاغلاق.

ب- برنامج ترويج الصادرات -نافذة شركة بيت التصدير:

يهدف هذا البرنامج لدعم المؤسسات الصناعية ودفعها باتجاه زيادة الصادرات وتحسين جاهزيتها للتصدير وفتح أسواق جديدة من خلال نوافذ شركة بيت التصدير ويتضمن تغطية ما نسبته (٥٠-٧٠%) من إجمالي الكلف والمبالغ المستثمرة لتحقيق المعايير المعتمدة في إطار هذه التعليمات.

أولاً: للاستفادة من هذا البرنامج يجب ان تتوفر في المؤسسة الصناعية الشروط المبينة في البند أولاً من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ثانياً: للحصول على الدعم من خلال هذه النافذة على المؤسسة الصناعية التقدم بطلب

- ولمرة واحدة سنويا يتضمن تحديد واحدة أو أكثر من غايات البرنامج التالية:
- زيادة المبيعات من خلال التصدير لأسواق جديدة او زيادة التصدير في أسواق قائمة.
- استحداث منتج جديد أو تطوير منتج قائم للتصدير.
- جاهزية الشركات للتصدير.

- المشاركة في معارض دولية بغرض التصدير.
 - تطوير تجارة الكترونية بغرض الوصول الي أسواق خارجية.
 - خلق وظائف جديدة.
- ثالثاً: يتم تحديد قيمة الدعم المالي المستحق للمؤسسة الصناعية بنسبة تغطية (٧٠-٥٠%) من الكلفة الاجمالية للمشروع وبسقف (٥٠٠,٠٠٠) دينار أردني وتكون آلية الدفع على النحو المبين في البند ثالثاً من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- المادة (٦) :**

برنامج الحوافز المبني على المخرجات :

يهدف هذا البرنامج لمنح حافز مالي للمؤسسات الصناعية ضمن معايير مبنية على مخرجات الصناعة والتي ستعمل على تحسين القدرات التنافسية للصناعات الأردنية وزيادة إنتاجيتها وتطوير الإدارة الصناعية من خلال الاستفادة من البحوث والدراسات الفنية والتطبيقية ويتضمن تغطية ما نسبته (٥٠-٨٥%) من اجمالي الكلف والمبالغ المستثمرة لتحقيق المعايير المعتمدة في إطار هذه التعليمات.

أولاً: للاستفادة من هذا البرنامج يجب ان تكون المؤسسة الصناعية من المؤسسات الصغيرة او المتوسطة او الكبيرة بالإضافة الى الشروط المبينة في البند أولاً من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانياً: على المؤسسة الصناعية التقدم بطلب لدى الوحدة عن مخرجات عام ٢٠٢١، على ان تحدد المخرجات التي يمكن الاستفادة منها لغايات هذا البرنامج بما يلي:

- الزيادة في اجمالي المبيعات الكلية.
- الزيادة في اجمالي مبيعات التصدير.
- الزيادة في الطاقة الإنتاجية.
- زيادة في حجم العمالة الاردنية.
- زيادة تشغيل المرأة / تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة.
- استبدال وسائل الطاقة التقليدية بمصادر طاقة متجددة.
- زيادة كفاءة إدارة المياه/الكهرباء وإدارة المخلفات.
- تطوير منتجات جديدة قابلة للتصدير.

ثالثاً: منح المؤسسة الصناعية حافزاً مالياً اعتباراً من عام ٢٠٢٢ في نشاطها الصناعي وفقاً للجدول التالي:

تصنيف الشركة الصناعية	نسبة الحافز المالي	السقف المالي (دينار أردني) خلال سنتين	الحد الأدنى من المعايير
الشركات الكبيرة	٥٠%	٥٠٠,٠٠٠	ثلاثة معايير
الشركات المتوسطة		٣٠٠,٠٠٠	معياران
الشركات الصغيرة		١٥٠,٠٠٠	معيار واحد

وتتم منح حوافز إضافية وفقاً للنسب التالية:

١. زيادة (١٠%) من التغطية في حال تم تحقيق مؤشرات الأداء المتعلقة بالتغير المناخي والمؤشرات المتعلقة بكفاءة الطاقة والمياه وإدارة النفايات.
٢. زيادة (١٠%) من التغطية في حال تم تحقيق مؤشر أداء كفاءة استخدام الموارد بزيادة النسبة.
٣. زيادة (١٥%) إذا تم تحقيق مؤشر يتعلق بزيادة تعيين المرأة.

حيث سيتم تحديد النسب حسب تصنيف المؤسسة والقطاع الصناعي في الدليل الإرشادي. وتكون آلية الدفع على النحو التالي:

- (٢٠%) من قيمة الدعم بعد توقيع الاتفاقية الموقعة بين المؤسسة الصناعية والصندوق والتي سيتم من خلالها تحديد المعايير والاشتراطات للحصول على المخرجات المعتمدة المشار إليها في البند ثانياً من هذه المادة.
- (٨٠%) من قيمة الدعم عند الانتهاء من تنفيذ الاتفاقية والوصول الى المخرجات المتفق عليها.

المادة (٧) :

برنامج ضمان انتمان الصادرات :

يهدف هذا البرنامج الى تسهيل الحصول على ضمان انتمان الصادرات للمؤسسات الصناعية المصدرة أو التي ترغب بالتصدير لأول مرة وذلك من خلال تغطية نسبة معينة من تكاليف الحصول على ضمان الصادرات وضمن المعايير المعتمدة في إطار هذه التعليمات من خلال الشركة الأردنية لضمان القروض.

أولاً: للاستفادة من هذا البرنامج يجب ان تكون المؤسسة الصناعية من المؤسسات الصغيرة او المتوسطة او الكبيرة بالإضافة الى الشروط المبينة في البند أولاً من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانياً: للحصول على الدعم من خلال هذه النافذة على المؤسسة الصناعية التقدم بطلب ولمرة واحدة سنوياً من خلال غاية رئيسية لهذا البرنامج وهي زيادة المبيعات من خلال التصدير لأسواق جديدة او زيادة التصدير في أسواق قائمة.

ثالثاً: ويتم العمل في البرنامج وفق المحددات والإجراءات التالية:

- يتم تغطية النفقات الائتمانية بما فيها رسوم الاستعلام بنسبة (٥٠%) للمؤسسات الصناعية التي يزيد عدد الموظفين فيها على (٢٥٠) على ان لا يتجاوز سقف (٣٥,٠٠٠) دينار لكل مصدر في العام.
- يتم تغطية النفقات الائتمانية بما فيها رسوم الاستعلام بنسبة (٧٥%) للمؤسسات الصناعية التي يقل عدد الموظفين فيها عن (٢٥٠) على ان لا يتجاوز سقف (٣٥,٠٠٠) دينار لكل مصدر في العام.

المادة (٨) :

يتم تغطية جميع الكلف المرتبطة بالأنشطة والغايات للبرامج الثلاث، باستثناء الكلف التالية:

- تكاليف شراء مواد أولية والرواتب.
- مشتريات الأراضي والمباني والمفروشات والسيارات (المركبات المعدة لأغراض النقل مسموحة).
- رسوم الاستشارات الخاصة بإدارة المنحة.
- مشتريات الماكينات والمعدات والأجهزة المستعملة التي يزيد عمرها على (٥) سنوات من تاريخ التصنيع.
- مصاريف المواد الدعائية كالأقلام والأجندات وغيرها.
- مخصصات خسائر أو التزامات مستقبلية محتملة.
- فوائد مستحقة.
- تكاليف أعلن عنها المستفيد وتمت تغطيتها بمشروع أو برنامج عمل آخر.
- أية تكاليف متكبدة قبل توقيع اتفاقية المنحة.
- أية تكاليف متكبدة بعد انتهاء فترة التعاقد.
- خسائر تصريف العملات.
- الضرائب والرسوم، بما فيها الرسوم الجمركية وطوابع الواردات.

الماد (٩) :

أولاً: آلية تقديم الطلب:

١- على المؤسسة الصناعية التسجيل من خلال الموقع الإلكتروني للمشروع ورافق الوثائق التالية:

▪ شهادة التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو الجهات الرسمية المعنية.

▪ شهادة عضوية غرفة الصناعة.

▪ رخصة مهن سارية المفعول.

▪ شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

▪ ميزانيات مدققة لأخر سنتين، ولآخر سنة للمؤسسات الصناعية التي لا يزيد عمرها على سنتين.

▪ كشف حساب بنكي.

٢- اختيار برنامج أو أكثر من البرنامج المقدمة من الصندوق.

٣- تحديد الغاية أو الغايات من البرنامج.

٤- تحديد الخدمات المطلوبة من البرنامج.

٥- إرسال الطلب مع المرفقات من خلال نافذة البرنامج.

ثانياً: التقييم

- التقييم الإداري: يقوم فريق إدارة البرنامج بتقييم الطلبات إدارياً والتأكد من توافر البيانات والوثائق اللازمة وملئمة احتياجات المؤسسة الصناعية مع غايات وخدمات البرنامج.
- التقييم الفني: يقوم فريق إدارة البرنامج بتقييم الطلبات فنياً وإجراء زيارة ميدانية (إذا لزم الأمر) لإتمام عملية التقييم.
- يتم مراجعة نتائج التقييم وترتيب المؤسسات الصناعية المؤهلة للاستفادة من المنحة حسب المؤسسات الصناعية الحاصلة على التقييم الأعلى ثم الأقل وضمن المخصصات المالية المتوفرة.

ثالثاً: التنفيذ والمتابعة

- ١- يتم الاجتماع مع المؤسسات الصناعية التي تم اختيارها واعداد خطة العمل بشكل نهائي وتحديد اولويات التنفيذ والإنجازات المطلوبة خلال فترة معينة والاتفاق على الدعم المالي ومن ثم وضع الاتفاق القانوني.
- ٢- توقيع الاتفاقيات مع المؤسسات الصناعية التي تم اختيارها.
- ٣- تحويل الدفعة الأولى (٢٥%) للمؤسسات الصناعية عند التوقيع للبرنامج الأول.
- ٤- بعد توقيع الاتفاقيات يتم متابعة تنفيذ أنشطة المشاريع للمؤسسات الصناعية التي تم اختيارها من خلال اجراءات المشتريات المعتمدة.
- ٥- يتم صرف الدفعة الثانية (٢٥%) من المنحة للمؤسسة الصناعية إذا تم انجاز الجزء المتفق عليه من الخطة المعتمدة وبعد تقديم الوثائق والمعززات اللازمة وخلال الفترة المتفق عليها للبرنامج الأول.
- ٦- عند الانتهاء من تنفيذ خطة العمل بشكل نهائي وبعد تقديم الوثائق والمعززات اللازمة يتم صرف الدفعة الاخيرة من المنحة كاملة (٥٠%) للبرنامج الأول.
- ٧- يتم التحقق من التنفيذ في كل مرحلة من المراحل المحددة من خلال مسؤول علاقات العملاء ورئيس الفريق.

المادة (١٠):

إذا تم منح المؤسسة الصناعية دعماً بموجب البرامج الرئيسية الواردة في هذه التعليمات وتبين لاحقاً بان هذا الدعم غير مستحق او اعلى من القيمة الحقيقية فيحق للجنة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.

المادة (١١):

مع مراعاة المادة (١٠) من النظام، يكون كل من الوزير والأمين العام مفوضين منفردين بالتوقيع على الأمور المالية للصندوق، وللوزير إضافة مفوضين بموجب قرار يصدر لهذه الغاية.

وزير الصناعة والتجارة والتموين**يوسف محمود الشمالي**